

تطلب إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن مواصلة تنفيذ القرار ١٧٢/٤٠ .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٨/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تعتزم الاحتفال خلال عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها وذلك وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية ٤٠ - ٣٦ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧^(١١) .

وإذ تلاحظ أيضاً أن منظمة الصحة العالمية سوف تغتنم مناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشائها من حيث كونها فرصة عالمية لإعلام وحشد جميع الجهات المعنية لبلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في جو من حسن النية واتفاق الرأي والاحترام المتبادل ،

وإذ تعرب عن تقديرها للإنجازات الهامة التي حققتها منظمة الصحة العالمية في الاضطلاع بولايتها الدستورية لتوجيه وتنسيق العمل الصحي على الصعيد الدولي ،

تقرر أن تحتفل في دورتها الثالثة والأربعين بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء منظمة الصحة العالمية بطريقة تليق بإنجازاتها وبدورها في المستقبل في مجال الصحة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٩/٤٢ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام اتخاذ

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطور البرنامج ويسعى لتنفيذه مبكراً بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن ينسق الأنشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيىء الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٥ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبقي على مساعدتها المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيد بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٧/٤٢ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ، وبصفة خاصة قرارها ١٧٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا^(٨) ووثيقة أكابولكو^(٩) بشأن السياحة العالمية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(١٠) .

(١١) انظر : منظمة الصحة العالمية . جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 40/1987/REC/1) .

(٨) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(٩) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٠) A/42/227-E/1987/65 .

وإذ تدرك مسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي في مجال دراسة الكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيوفيزيائي ومجال استحداث تقنيات للتخفيف من المخاطر الناجمة عنها ، فضلاً عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتقانها ، بما في ذلك التنبؤ والإشعار المبكر بها ،

واقتراناً منها بأن الإجراءات الدولية المتضافرة للحد من الكوارث الطبيعية على مدار التسعينات من هذا القرن من شأنها أن تعطي قوة دافعة حقيقية لسلسلة من التدابير المحددة على الأضعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تدرك أن حكومات البلدان المعنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأهداف والاتجاهات العامة للجهود المبذولة في إطار عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ولتنفيذ التدابير التي ستنشأ عن أنشطة مثل ذلك العقد ،

وإذ ترى أن مفهوم وضع برنامج عالمي للحد من الكوارث الطبيعية يقوم على أساس الجهود التعاونية فيما بين دول مختلفة ثقافياً واقتصادياً ، جنباً إلى جنب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية ، بما فيها المؤسسات العلمية والتكنولوجية ،

١ - تسلّم بأهمية الحد من أضرار الكوارث الطبيعية بالنسبة لجميع البشر ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٢ - تسلّم كذلك بأن الفهم العلمي والتقني لأسباب الكوارث الطبيعية وأثارها ولسبل الحد من الخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات قد تقدم لدرجة أن بذل جهد متضافر لجمع هذه المعارف ونشرها وتطبيقها ، عن طريق برامج وطنية وإقليمية وعالمية النطاق ، يمكن أن يسفر عن آثار جدّ إيجابية في هذا الصدد ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٣ - تقرّر أن تسمي التسعينات من هذا القرن عقداً يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قراراً في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الأمم المتحدة في ذلك العقد بعد النظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا القرار ؛

٤ - تقرّر أن يكون هدف هذا العقد هو الحد عن طريق الإجراءات الدولية المتضافرة ، لا سيما في البلدان النامية ، مما يقع من خسائر في الأرواح وإضرار بالممتلكات واختلال اجتماعي واقتصادي نتيجة للكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلازل والعواصف (الزوابع الحلزونية والأعاصير المدارية والدوامية والاستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري ، وغيرها من النوايب الطبيعية

التدابير المناسبة لتوفير التسهيلات اللازمة للاضطلاع على الصعيد الإقليمي كذلك بالبحوث المنسقة المتعددة التخصصات بغية التوليف ما بين المعارف الراهنة عن الصلات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، وتحقيق التكامل بين هذه المعارف وتعزيزها ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما تبذل من جهود لكي تتصدى ، في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، للمشاكل المعقدة والمتعددة الأبعاد المتصلة بهذا المجال ،

وإذ تحييط علماً مع التقدير بالمساهمة الهامة المقدمة من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، كما وردت في تقريرها^(١٢) ، والتي تدعو إلى اتباع نهج وطنية ودولية جديدة عند معالجة مختلف العوامل التي تؤثر في البيئة ، بما فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلازل والعواصف (الزوابع الحلزونية والأعاصير المدارية والأعاصير الدوامية والأعاصير الاستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري وغيرها من النوايب الطبيعية ، قد راح ضحيتها نحو ثلاثة ملايين نسمة على نطاق العالم خلال العقدين الماضيين ، مما أثر تأثيراً ضاراً على حياة ما لا يقل عن ٨٠٠ مليون نسمة غيرهم وأسفر عن خسائر مباشرة تتجاوز ٢٣ بليون دولار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الكوارث الطبيعية المنشأ تشمل فيما تشمل الجفاف والتصحر اللذين يسفران عن خسائر كبيرة ، ولاسيما في إفريقيا ، حيث هدد الجفاف الحادث في الآونة الأخيرة أرواح ما يربو على عشرين مليون نسمة وشرّد ملايين آخرين ،

وإذ تدرك أن أضرار الكوارث التي من هذا القبيل قد يضر ضرراً بالغاً بالهياكل الأساسية الاقتصادية الهشة في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، ويعرقل بذلك عملية التنمية فيها ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ولاسيما الجزء المتعلق بالكوارث الطبيعية ومزايا المقترحات المقدمة للبحث على إجراء دراسة دولية لهذا الموضوع والتخطيط والإعداد له على مدى العقد القادم تحت رعاية الأمم المتحدة^(١٣) ،

وإذ تحييط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن الآليات والترتيبات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ^(١٤) ،

(١٢) انظر : A/42/427 ، المرفق .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) ، الفرع الثاني .

(١٤) A/42/657 .

٨ - تطلب كذلك إلى الحكومات المداومة على إعلام الأمين العام بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى يمكن أن تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتخزين الوثائق وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً للهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه . مما يمكن كل دولة من الدول الأعضاء من الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية المجملّة أعلاه . مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفّاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٠/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة .

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة . و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . وكلاهما عنصران في عملية مشتركة .

وإذ تحييط علماً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ والمتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . و ١٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ والمتعلق بتعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٣/٤١ من جميع جوانبه .

١ - تشدد على المصالح المشتركة لجميع البلدان في أن تعمل الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي اللذين لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية :

المنشأ . التي من قبيل غزوات الجنادب والجراد . وأن تكون مراميها هي :

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية . مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية في مجال إقامة نظم للإشعاع المبكر عند الاقتضاء :

(ب) استنباط مبادئ توجيهية واستراتيجيات مناسبة لتطبيق المعارف القائمة . مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاقتصادية بين الدول :

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى رأب الفجوات المرحجة في المعارف بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات :

(د) نشر المعلومات المتوفرة حالياً والجديدة المتصلة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها :

(هـ) استحداث تدابير لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا . ومشاريع البيان العملي . والتشيف والتدريب . توضع بما يتفق ومخاطر ومواقع بعينها . وتقييم مدى فعالية تلك البرامج :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم . بالتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من منظمات غير حكومية علمية وتقنية وأكاديمية وغيرها . بوضع إطار مناسب لبلوغ الهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه . وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - توصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية . إن لزم الأمر . لإعداد التقرير المذكور أعلاه . وترى أن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى مرغوبة إلى حد بعيد :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تشترك خلال العقد المخصص للإجراءات الدولية المتضافرة من أجل الحد من الكوارث الطبيعية وأن تنشئ . حسب الاقتضاء . لجاناً وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة . للاستقصاء عن الآليات والمرافق المتاحة للحد من المخاطر الطبيعية . وتقييم الاحتياجات الخاصة لكل من بلدانها أو مناطقها . بغية زيادة أو تحسين أو استكمال الآليات والمرافق القائمة ووضع استراتيجية لبلوغ الهدف المنشود :